

الوقائع المصرية



جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليقات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ١٩) يوم الاثنين ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٣٤ - ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦ (السنة السادسة والثمانون)

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

أولا - الحد البحري

(أ) من نقطة التقاطع بين محور ترعتي الحرافشة والطهطاوية المرموز للنقطة المذكورة بحرف A على الرسم يكون الحد عبارة عن امتداد محور ترعة الطهطاوية الى النقطة التي تتجه اليها تلك الترعة جنوبا ومرموز اليها بحرف B على الرسم .

(ب) ثم يتم الحد خطا مستقيما طوله نحو ١٤٨٠ مترا منحرفا شرقا عن الشمال نحو ٩٨ درجة ممتدا الى منتصف الوجهة الغربية لقنطرة الحوشة الشيخ زين الدين المازرة تلك القنطرة تحت الطريق المؤدي من ساحل طهطا الى سواحل طهطا ومرموز لمنتصف تلك الوجهة بحرف C على الرسم .

ثانيا - الحد الشرقي

(أ) من نقطة C الماز ذكرها يكون الحد خطا مستقيما طوله نحو ٧٢٠ مترا منحرفا شرقا عن الشمال الحقيقي نحو ١٤٧ درجة ممتدا الى منتصف قاعدة من الطوب واقعة في ناحية الصوامعة غرب بلك ورتة لطيف باشا وتبعد هذه القاعدة نحو ٣٣ مترا عن الجنوب الشرقي من الزاوية الشرقية لجنينة مكاري شرفاوي وشركائه ومرموز لمنتصف القاعدة المذكورة بحرف D على الرسم .

(ب) ومن ثم يكون الحد خطا مستقيما منحرفا غربا عن الشمال الحقيقي نحو ١٣٠ درجة مازا بمنتصف قاعدة من الطوب واقعة بالجانب البحري للطريق الموصل من ساحل طهطا الى الصوامعة غرب ومنتصف القاعدة المذكورة هو على مسافة نحو ٩٤ مترا من الزاوية البحرية الشرقية لجانة المسيحيين ومرموز لذلك المنتصف بحرف E على الرسم ثم يمتد الخط المذكور الى الزاوية البحرية الشرقية لسبيل غطارف الكائن عند ملتقى جسر المقربة الغربية بطريق عنييس المرموز لهذه الزاوية بحرف F على الرسم وطول الخط من حرف D الى حرف F هو نحو ٢٢٢٥ مترا .

الديوان العالي السلطاني

تمتف مولانا السلطان المعظم فانم بنشان النيل من الطبقة الثالثة على حضرة صاحب العزة عزت بك شكري مدير القسم الافرنجي بالديوان العالي السلطاني وجناب الدكتور لوبلين فيليبس الطبيب الخاص للحضرة العلية السلطانية وجناب الدكتور بروسار بك الطبيب الاستشاري للحضرة العلية السلطانية .

وبالبنشان المذكور من البنشان الواقعة في ساحل العزة هو غولوتساتو بك سكرتير افرنجي نظارة الخاصة السلطانية .

قانون نكرة ٤ لسنة ١٩١٦

قانون بتعديل حدود بندر طهطا الواجب تحصيل عوائد الاملاك على المباني الداخلة فيها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بتحديد دائرة بندر طهطا الواجب تحصيل عوائد الاملاك على المباني الداخلة فيها ، وحيث ان ما حصل في ذلك البندر من الاتساع يدعو الى تعديل هذه الدائرة ، وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تكون حدود بندر طهطا كما يأتي :

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

مديرية الدقهلية

قرار - بشأن تعريف عربات الركوب بالأجرة ببندر المنصورة

مدير الدقهلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من قرار نظارة الداخلية المؤرخ ٢٦ بوليه سنة ١٨٩٤ بشأن لائحة عربات الركوب بالأجرة ؛
وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٠٨ ؛
وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى المختلط ببندر المنصورة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩١٦ ؛

قرر ما هوآت :

١ - تكون تعريفه اجر عربات الركوب ببندر المنصورة كالآتى :

بالمسافة :

من نقطة البوليس نهاية البندر أو لكل مسافة تعادلها وكذلك من
البوليس لمترو شجرة الدر ٢٠
من أى طرف بالبندر للآخر ٤٠
إذا استؤجرت العربى داخل البندر واستمتر ركوبها خارجا عنه
فيدفع علاوة على الأجرة المقررة لداخل البندر قرشان عن كل كيلو
مترا جزء من كيلومتر .

وإذا تركت العربى خارج البندر فتداد التعريفه الثلث عن القيمة
المقررة فى المسافة التى قطعت خارج البندر .
وإذا استؤجرت العربى ذهابا وإيابا داخل البندر أو خارجه
فيدفع عن الاياب ثلثا القيمة المقررة للذهاب .

بالساعة :

إذا كان الركوب بالساعة فيجب اعلان العريضى بذلك مقدما .
عن ساعة واحدة أو أقل ليلا أو نهارا داخل البندر ٨٠
« كل ربع ساعة أو أقل مما يزيد عن الساعة ٢٠
« ساعة أو أقل نهارا خارج البندر ١٠٠
« « « ليلا « « « ١٢٠
« ربع ساعة أو أقل مما يزيد عن الساعة ٣٠
« اثنتى عشرة ساعة ليلا أو نهارا خارج البندر أو داخله ٦٠٠

الانتظار :

تحتسب أجرة الانتظار بقيمة نصف الأجرة المقررة .

٢ - يلغى قرار المديرية رقم ١١ مارس سنة ١٩٠٨ .

٣ - يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ما

١٥ فبراير سنة ١٩١٦ حافظ حسن

ثالثا - الحد القبلى

من نقطة F المارذ كرها يمتد خط مستقيم طوله نحو ٩٦٥ مترا منحرف
غربا عن الشمال الحقيق بنحو ٩٢ درجة ممثلى الى محور ترعة الحرافشة عند نقطة
تقاطع المحور بمتصف الطريق الموصل من بلهطا الى الطليحات ومرموز لنقطة
التقاطع بحرف G على الرسم .

رابعا - الحد الغربى

من نقطة G المارذ كرها يتبع الحد محور ترعة الحرافشة الى أن يصل الى
النقطة المرموز لها بحرف A على الرسم .

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٦ .

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤ (٢٢ فبراير سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

وزير المالية

يوسف وهبة

وزارة الداخلية

الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

قرار - عن ظهور مرض التيفوس بنواحى : منديشه والبويطى والقصر والزابو
بمركز الواحات البحرية بمديرية المنيا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على تقارير الادارة الصحية بمديرية المنيا بتاريخ ١٢ فبراير

سنة ١٩١٦ نمرة ٧٢٩ و ٧٢٨ و ٧٣٠ و ٧٣١ ؛

قرر ما هوآت :

مادة وحيدة

تعتبر نواحى : منديشه والبويطى والقصر والزابو بمركز الواحات البحرية موبوءة
بمرض التيفوس ما

تحريرا فى ١٩ فبراير سنة ١٩١٦ عن وزير الداخلية

وكيل الداخلية : جعفر والى